واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الأستاذة/ نوال بن عمارة(*)

تمهيد:

بدأت حركة المصارف الإسلامية في أواخر السبعينات متخذة منهجا مميزا لها عن المصارف التقليدية وذلك باعتمادها على مبادئ الاقتصاد الإسلامي، لذلك فإنه مع نشأة المصارف الإسلامية ظهرت حاجة لوجود ذلك المرجع الشرعي القريب من الممارسة اليومية لأنشطتها، الذي يعتبر ضروري لإدارة المصرف ومؤسسيه بقصد الاطمئنان على سلامة مساره والتحقق من عدم خروجه على أي حكم شرعي، وتبلور هذا المرجع في هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي له من الصلاحيات ما يساعده على التأكد من التزام المصرف بالضوابط الإسلامية في نشاطاته وعلاقاته.

ولقد قامت هيئات الرقابة الشرعية في الكثير من المصارف الإسلامية بتصويب الأخطاء وتقويم المعاملات وتطوير الأنشطة وتحسين الأداء نحوالأفضل رغم وجود بعض أوجه القصور في بعض المصارف.

على ضوء ما سبق ذكره، سوف نتطرق بالتحليل إلى المحاور التالية:

أولاً: التعريف بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ؛

ثانياً: مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ؛

ثالثاً: التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

(*) جامعة قاصدي مرباح – ورقلة– الجزائر

أولاً: التعريف بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

١ـ مفهوم وأهداف الرقابة الشرعية وأهميتها في المصارف الإسلامية :

١,١ـ مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

يقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، والتي يطلق عليها فتاوى والتفسيرات الشرعية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل[١].

وتعرف كذلك على أنها الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، للتأكد من التزام كافة الإدارات فيه بالناحية الشرعية، وحتى تتحقق هذه الرقابة بشكل فعلي، يجب إعطاء هذه الهيئة سلطات واسعة من الناحية الإدارية ويساعده في ذلك إدارة خاصة بالتدقيق الشرعي، وتقوم الهيئة بالإطلاع على تقاريرها[٢].

من هذين التعريفين نستخلص المعالم الأساسية للرقابة الشرعية وأهمها:

تتمثل عمليات الرقابة الشرعية في متابعة كافة الأعمال والسلوكيات للأفراد والمؤسسات وغيرها؛

- فحص ومراجعة الأعمال في ضوء أحكام ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية؛
- إبداء الرأي والتقويم عن مدى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية ؛
- تقديم الإرشادات والتوجيهات والتوصيات اللازمة للعلاج وتقرير الجزاءات المناسبة للمتسبب في المخالفات والأخطاء بعمد .

٢,١ – أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تتمثل الأهداف الأساسية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فيما يلي:

ـ إثراء فقه المعاملات المالية بتطوير الصيغ المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي ؛

ـ الابتعاد التام عن الفوائد والربا وتحري الحلال من المعاملات وتجنب حرامها[٣] ؛

ـ تحفيز المصارف الإسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرهم على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع ؛

ـ الاطمئنان من أن النظم الأساسية واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل ما يعارضها واعتباره باطلا[٤] ؛

ـ التأكد من تصميم نماذج العقود والنظم والسجلات بشكل يوافق الشريعة الإسلامية [٥] ؛

ـ التأكد من أن اختيار العاملين قد تم على أسس شرعية [٦] ؛

ـ تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية وبيان المشكلات والصعوبات ؛

ـ المساهمة والمشاركة في ابتكار صيغ جديدة إسلامية لتوظيف أموال المصرف في المجالات المشروعة وذلك بالتعاون مع إدارة المصرف والعاملين وأجهزة الرقابة الأخرى[٧].

٣.١ـ أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها :

- أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هوتقديم البديل الشرعي للمصارف التقليدية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة

التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية[٨].

- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى ؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أوعملية أومشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية ؛ لأنهم دائما بحاجة إليها ؛
- صون التجربة المالية الإسلامية عن الانحراف والفساد ؛ لتواصل تحقيق نجاحاتها كبديل شرعي عن النظم المالية التقليدية[٩] ؛
- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية[١٠].
- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف ؛
- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك[١١].

٢ـ وضع هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

١,٢ـ مفهوم هيئة الرقابة الشرعية ومهامها :

١,١,٢ـ تعريف هيئة الرقابة الشرعية :

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية أحد أجهزة المصرف الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه، وبما أن هذه الهيئة تواكب المصرفي في مهامه وتعاونه في أداء مهامه فإن دورها لا يقتصر على المراقبة، وإنما دورها أهم من ذلك، ويمتد إلى الفتوى ومتابعة التنفيذ .

وتعرف هيئة الرقابة الشرعية على أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون احد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمصرف(١٢).

وهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي تستمد مشروعيتها من بداية التفكير في إنشاء المصرف الإسلامي، وذلك كي تراعي خطوات إنشاء المصرف، وتراجع أولا بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد، وتدعوإليه بين الناس وتضفي الشرعية على قيامه(١٣).

يتضح من هذين التعريفين أن الهيئة تقوم بمهمتين :

- الفتوى التي تساعد المصرف على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأوجه نشاطها، أي أن الهيئة تقوم بإصدار الفتاوى والتوصيات فيما تعرضه عليها إدارة المصرف من تساؤلات كمراجعة نماذج العقود واللوائح التي يستعملها المصرف في معاملاته،
- الرقابة الشرعية من خلال مراجعة وتدقيق معاملات المصرف للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتنبيه إدارة المصرف على المخالف منها بقصد تصحيحه وعدم تكراره .

٢.١.٢ـ مهام هيئة الرقابة الشرعية :

تتحمل الرقابة الشرعية على عاتقها عددا كبير من المهام، ويجدر بنا القول أن سلامة التطبيق الشرعي ليست مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية لوحدها، بل إن جميع العاملين مسؤولين عن ذلك أيضا :

- تشرف الهيئة على جميع النواحي الشرعية بالمصرف، للتأكد من مطابقة معاملات المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى الهيئة، والاعتراض على المخالف منها [١٤]؛

- تقوم الهيئة بمتابعة تنفيذ ما تصدره من فتاوى وأراء شرعية تداركا لما قد يواجه التطبيق من مشكلات عملية، وهذا ضمن الرقابة اللاحقة أيضا [١٥]؛

- تعتبر عمليات المراجعة من أهم ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وتعرف بعمليات الرقابة اللاحقة، وهي تشمل مراجعة كل الأعمال والعمليات والعقود والملفات، وذلك بالتحقق من موجودات المصرف، ومراجعة الميزانية والحسابات الختامية للتأكد من أن كلها قد أعدت وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ؛

- قيام الهيئة برفع واستقبال التقارير الدورية ثم مناقشتها، حيث تقوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بإصدار تقارير عن العمليات التي قامت بها، حيث أن كلا من المراقب الشرعي والمالي مسئول أمام المودعين والمساهمين على تقديم تقرير بصحة سير العمل ؛

- تعمل هيئة الرقابة الشرعية على تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية على مستويين، حيث يتضمن المستوى الأول دور المراجعة عن المسئولية الاجتماعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية في تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية، أما المستوى الثاني فيتضمن العلاقة الموضوعية بين المراجعة عن المسئولية الاجتماعية الخارجية وهيئة الرقابة الشرعية وأثر هذه العلاقة في تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية [١٦].

٢,٢ـ تشكيل هيئة الرقابة الشرعية واستقلاليتها :

١,٢,٢ـ تشكيل هيئة الرقابة الشرعية :

تتشكل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أن معاملات المصرف تسير وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتولي مطابقة معاملات وتصرفات المصرف

لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسي لكل مصرف كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى[١٧].

وتتكون الهيئة من عدد من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة المصارف الإسلامية، ويجب أن تتوافر في تعيينهم بالإضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء شروط أخرى تكفل لهم حرية إبداء الرأي منها : [١٨]

- ألا يكونوا من العاملين بالمصرف، أوأعضاء بمجلس إدارتها ضمانا استقلالهم، وعدم التأثير عليهم ؛
- أن تحدد اختصاصات الهيئة بحيث تكون قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال المصرف، وتزود بالإمكانيات التي تساعدها على ذلك ؛

ويجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أوالاقتصاد وغيرهم .

٢,٢,٢ـ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية :

لضمان تحقيق الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية يجب أن يكون للجمعية العامة للمساهمين وجرى العرف أن يرشح أعضاؤها بمعرفة مجلس الإدارة ويتم التعيين بمعرفة الجمعية العامة وهي التي تحدد أتعابها ولها الحق عزلها[١٩].

أي أن الجمعية العامة تقوم باختيار رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وهي التي تقوم بتحديد مخصصاتها من مكافآت وأتعاب، مما يجعل هذه الهيئة مسئولة مسؤولية كاملة أمام المساهمين وأصحاب المشروعات الاستثمارية والمتعاملين مع المصرف ولهم الحق في مقاضاتها إذا أصابهم ضرر بسبب الاعتماد على تقاريرها .

٣,٢ـ القوة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها :

١,٣,٢ـ القوة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية :

تستمد قوة الهيئة من خلال موقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف والجهة التي يتبعها ويأخذ السلطة منها ، وتأخذ هيئات الرقابة الشرعية سلطتها على أساس الاعتبارات التالية :

- الرقابة الشرعية تأتي من أصل الرقابات المختلفة في الإسلام كالرقابة الذاتية والمالية ، والتي تفهم من بين مقاصد الشريعة الخمسة [٢٠] ؛

- إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات المصرف دون توقف أوانتظار لعرض ، أي القيام بولاية الإفتاء في المصرف ، وهذا يحقق في نظرنا فاعليه الهيئة وتفاعلها مع كل أجهزة المصرف ونشاطاته ووقوفها على كل ما يجري فيه لا أن تنتظر حتى تعرض عليها المعاملة إذا رأت إدارة المصرف ذلك[٢١] ؛

- تعتبر الهيئة من وجهة نظر القانون هي الجهاز التشريعي والتأسيسي للمصرف ، أي أن كل معاملات المصرف تقع خارج إطار الإلزام القانوني العام ؛

- يتأثر المودعون في المصارف الإسلامية بنتائج أعمال المصرف ربحا أوخسارة وعدم مشاركتهم في اختيار مجلس الإدارة ومراقب الحسابات يجعلهم في استغناء عن رقابة العمل الذي يشاركون في نتائجه ومن هنا كان من الضروري أن تشكل الرقابة الشرعية الممثل الفعلي لرقابة المودعين وذلك إن لم يكن للمودعين ممثل عنهم في الرقابة على المصرف [٢٢].

- مما يطالب به مراجع الحسابات أن يوضح مدى التزام المصرف باللوائح والقرارات المتخذة ، وكذا قرارات هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف ، وبالتالي فإن قرارات هيئة الرقابة الشرعية ذات أثر فعال على تقرير مراجع الحسابات المعتمد من قبل السلطات التشريعية .

٢,٣,٢ـ إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية :

ترتكز درجة إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية على مكانتها في البناء

التنظيمي للمصرف، وعلى كيفية تطبيق القرار داخل المصرف بشكل عام، وعلى درجة قوة أعضاء الرقابة الشرعية الشخصية من خلال تمسكهم بآرائهم وفرضها على الإدارة . وفي دراسة تطبيقية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال دراسة وتحليل والأنظمة الأساسية لعينة عشوائية، نوجز أهمها في الجدول رقم (٠١).

حيث يتضح من الإحصائيات الموضحة في الجدول أن إلزامية الرقابة الشرعية تختلف في عينة البحث ففي بعض الدول يلتزم المصرف بالرقابة الشرعية بناء على نص قانوني وذلك في حالتين فقط هما البنك الإسلامي الماليزي وبنك فيصل الإسلامي المصري، ففي ماليزيا يتطلب نظام المصارف الإسلامية الصادر سنة ١٩٨٣ من أي مصرف يتقدم يطلب ترخيص كمصرف من أجل التأكد من أن هذه العمليات لا تحتوي على أي أجزاء غير مقبولة في الشريعة الإسلامية، كذلك ينص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري على أن تشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولي مطابقة معاملات وتصرفاته لأحكام وقواعد والشريعة الإسلامية .

ويلاحظ أن النسبة الكبرى تشير أن معظم المصارف تشكلت هيئاتها انطلاقا على نص في النظام الأساسي للمصرف ومثال على ذلك بنك البحرين الإسلامي، ولا يوجد أي إلزام بإنشاء أوالقيام بالرقابة الشرعية في ٩ حالات سواء بوجود نص أوعدمه، وجدير بالذكر في هذا المجال أن عدم وجود نص يتعلق بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في تركيا يرجع لكون الدستور التركي يتطلب فصل الدين عن الحياة وبالتالي لا نجد في القوانين المنظمة لأعمال المصارف الإسلامية فيها أية إشارة إلى كلمة "إسلام أوإسلامية "، إذ تسمى هذه المصارف في تركيا "بيوت التمويل الخاصة"، ويرى الدكتور عبد الحميد البعلي أن هيئة الرقابة الشرعية تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من ثلاثة أوجه هي[٢٣]:

أ) النظام الأساسي للمصارف الإسلامية :

فالنظام الأساسي الصادر بإنشاء المصرف يتضمن نصا خاصا بالهيئة الشرعية ينظم طريقة عملها وكيفية تشكيلها ويأتي ذلك في الغالب استنادا إلى النص الخاص بتحريم التعامل بالربا أوالفائدة أخذا أوإعطاء أوالنص الخاص بالتزام البنك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

ب) تستمد الهيئة مشروعيتها من مباشرتها لاختصاصاتها :

فإذا باشرت الهيئة اختصاصاتها وأدت عملها على النحوالذي يتلاءم ونشاط المصرف ويحقق الأهداف التي يقوم عليها ، وبذلك أكدت مشروعيتها وإذا قصرت فقدت مشروعيتها ومبرر وجودها .

ج) تستمد الهيئة مشروعيتها من مجرد التفكير في إنشاء مصرف إسلامي :

وهذا كي تراعي خطوات إنشاء المصرف وتراجع أولا بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد وتدعوإليه بين الناس وتضفي الشرعية على قيامه .

ومما سبق نجد أن الهيئة تستمد مشروعيتها من مباشرة اختصاصاتها فهومن باب الحسبة المنوطة بالعلماء وأولوا الرأي أما فيها يتعلق بالهيئة التي تنشأ مع ميلاد فكرة المصارف الإسلامية ، فيمكن تسميتها بهيئة الرقابة الشرعية التأسيسية ، وتتولى مهام التأسيس الشرعي للمصرف كنظام موازي ومتكامل لمجلس الإدارة التأسيسي الذي يفوضه المساهمون لإنشاء وتأسيس المصرف حسب القوانين والنظم المتبعة وهذه الهيئة مطلوبة في حالة تأسيس مصرف جديد أوتحويل مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي .

ثانياً: مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

١ـ مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تتم عملية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على ثلاثة مراحل أساسية هي :

١,١ـ الرقابة السابقة :

وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحتاج إلي فتوى وتكييف شرعي ثم إحالتها إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للإفتاء أولا فأول قبل البدء في التنفيذ[٢٤] ، حيث يتم دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة قبل التنفيذ لإبداء الرأي الشرعي فيها وبيان مدى موافقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وهذا تنفيذ حقيقي لمبدأ الشورى في الإسلام الذي يحقق الرقابة المانعة .

٢,١ـ الرقابة المتزامنة :

ويتم فيها متابعة تنفيذ الصيغ والعقود المصرفية المختلفة من وجهة النظر الشرعية أولا بأول، وخاصة في المشروعات الجديدة، حيث تتم الرقابة أثناء سير العمل، من خلال عمل اجتماعات دورية بين هيئة الرقابة وإدارة المصرف، بهدف التأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، وتوجيهه في حالة سوء الفهم الذي قد يؤدي إلى انحراف في الأهداف [٢٥].

ويمكن أن نلخص دور الهيئة العلاجي في مجموعة من النقاط أهمها :

- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية التمويلية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول ؛
- تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية ؛
- التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه[٢٦] ؛

- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

٣,١ـ الرقابة اللاحقة :

ويقصد بها أن يقوم الجهاز الشرعي بمراجعة أعمال البنك ومعاملاته للتحقق من أمرين :

- إن ما قامت إدارات البنك بتنفيذه من عمليات أومعاملات ولم يسبق عرضها على الجهاز قد تم موافقا الأحكام الشريعة الإسلامية ؛
- إن ما قامت إدارات البنك بتنفيذه من عمليات أومعاملات سبق عرضها قد تم تنفيذها وفق أحكام الشريعة الإسلامية [٢٧].

هذه المرحلة تهدف إلى كشف ما قد يقع من مخالفات مالية وأخطاء بعدد وقوعها.

٢ـ إجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

لكي تقوم هيئة الرقابة بالمهام السابقة فعليها إتباع الإجراءات الآتية :

١,٢ـ تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية: ويتم وضع تخطيط سليم يتضمن السياسات التي تسير عليها الهيئة في أعمال الرقابة مثل :

- يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أداؤها بكفاية وفعالية، وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعمليات المصرف من حيث منتجاتها، وحجم عملياتها ومواقفها وفروعها، والشركات التابعة لها وأقسامها، ويشتمل التخطيط على الحصول على قائمة تجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف[٢٨] ؛
- يجب توثيق الخطة بدقة بما في ذلك الأسس التي يتم به اختيار العينات وحجمها مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة وتكرار المعاملات ؛

- يعتبر فهم النشاطات والمنتجات وإدراك إدارة المصرف وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمرا في غاية الأهمية وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى توقيت إجراءات الرقابة الشرعية .

٢,٢ـ تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد أوراق العمل ومراجعتها :

يتم في هذه المرحلة تنفيذ جميع إجراءات الرقابة التي تم تخطيطها وتشتمل إجراءات الرقابة الشرعية التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية عادة كما يلي :

- التعرف إلى أن المصرف ملم بأحكام الشريعة، وملتزم بتطبيقها، ومستوفي للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشريعة ؛
- مراجعة العقود والاتفاقيات ؛
- التأكد من أن المعاملات المبرمة خلال السنة كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية ؛
- التشاور والتنسيق مع المستشارين وخاصة المراجعين الخارجيين ؛
- مناقشة النتائج مع إدارة المصرف .

٣,٢ـ توثيق النتائج وإصدار التقرير :

في هذه المرحلة تعمل هيئة الرقابة الشرعية على توثيق نتائجها وإعداد تقرير للمساهمين بناء على العمل الذي قامت به والمناقشات التي تم إجراؤها، وكذا عقد اجتماعات دورية بين المراقب الشرعي وبين معاونيه لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن، وأخرى بين المراقب الشرعي وبين المدير العام والمديرين التنفيذيين لتسوية الملاحظات التي لم تسوى بعد، ومعالجة المشكلات القائمة.

ثالثاً: التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تواجه هيئات الرقابة الشرعية عدد من التحديات التي تعيق عملها منها:

١ـ قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها؛

٢ـ ندرة المراقبين الشرعيين فمعظمهم غير متفرغ للعمل في المصارف الإسلامية حيث أنهم من الأكاديميين ومرتبطين بشكل أوبآخر بالسلك الأكاديمي كما أنهم يعلمون في مصارف تتباعد مكانيا كثيرا مما يجعل الكثير منهم يجتمع لمرة أومرتين في السنة، ومن الواجب أن يكون أحدهم متفرغا بالإشراف على الرقابة الشرعية بحيث تكون الرقابة الشرعية متفرغة للعمل[٢٩]؛

٣ـ عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف مما يقلل من أهمية القرارات المتخذة، والتعود على ارتكاب الأخطاء الشرعية؛

٤ـ يعتبر اختصاص الهيئة ضيقا لأن اختصاصها مقتصرا على الفتوى والإرشاد فلا تقوم عمليا بتقويم الأخطاء وكذا إصلاحها وطرح البديل لذلك؛

٥ـ كثير من المخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية تسببها الإدارات وليس الموظفين ولا الرقابة الشرعية، لأن الموظف يطبق إجراءات إدارية محددة وليس من السهل عليه أن يخالفها، أما الإدارات فبعضها يمنع وصول السؤال على الهيئة بحجة أنه شأن قانوني وليس شرعي[٣٠]؛

٦ـ عدم مراجعة التعليمات التنفيذية بالمصرف، وتنتج هذه العملية عندما تقوم إدارة المصرف بإصدار تعليمات داخلية تنفيذية للعاملين بالمصرف دون مراجعة شرعية؛

٧ـ ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف أي عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير مثل المساهمة

في إنشاء مشروع أوالدخول في مشاركة أومضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فإنه غالبا مع تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات وينطبق ذلك أيضا على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية[٣١] ؛

٨- عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين .

الخلاصة:

اشتملت الدراسة على أهم الأبعاد المختلفة للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وذلك بالتركيز على مفهوم وأهمية هذا النوع من الرقابة بالنسبة للمصارف الإسلامية، ومن ثم التعرف على هيئة الرقابة الشرعية من خلال مدى استقلاليتها وكذا القوة القانونية لتأسسها وإلزامية قراراتها، لنقوم بعدها بعرض مراحل الرقابة الشرعية وإجراءاتها وأهم التحديات التي تعيق عملها.

لذلك، وفي بحثنا هذا لابد من التأكيد على النقاط التالية:

- ضرورة إلمام أعضاء الهيئة الشرعية بالقواعد الاقتصادية والمالية والمحاسبة علاوة على تمكنهم من فقه المعاملات ؛
- ينبغي تنشيط كيفية أداء الهيئة لواجباتها وذلك بالعمل على عقد اجتماعات دورية مع العاملين، وتنظيم اللقاءات والدورات التدريبية المساعدة في خلق فهم مشترك بين الهيئة والعاملين ؛
- الدعوة إلى تكوين لجنة من الخبراء بدعم من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسة المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة لإعداد دراسة مرجعية وصياغة دليل عمل للمراجعة الشرعية الداخلية، وتعميمها على المصارف الإسلامية والبنوك المركزية ؛
- تفويض هيئة مصرفية دولية بالتنسيق مع المصارف الإسلامية والبنوك المركزية لعقد ندوة متخصصة بدارسة وتقييم تجارب ونماذج هيئات الرقابة الشرعية باعتبارها أحد مكونات الرقابة والإشراف المصرفي ؛
- لضبط عمليات الرقابة لابد من القيام برقابة شرعية داخلية وأخرى خارجية تتمثل في مكاتب المراجعة الشرعية أسوة بمكاتب مراجعة الحسابات.

الملاحق :

جدول رقم (٠١) : إلزامية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

البيان	التكرار	النسبة %
إلزام بنص قانوني	٠٢	٠٨
إلزام بنص في النظام الأساسي	١٤	٥٦
عدم وجود إلزام	٠٩	٣٦
المجموع	٢٥	١٠٠

المصدر : محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت : مرجع سابق، ص: ١٥.

الهوامش والمراجع:

(٠١) حسين حسين شحاتة : أصول المراجعة والرقابة في الإسلام، مكتبة التقوى، ٢٠٠١، ص: ١٤٢.

(٠٢) رائد جميل جبر ومروان أبوالفضة : تقييم كفاءة وفاعلية نظام الرقابة على المصارف الإسلامية (دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، جوان ٢٠٠٥، ص: ٣٥ .

(٠٣) فارس أبومعمر : اثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني، ١٩٩٤، ص: ٠٥.

(٠٤) حسين حسين شحاتة : إطلالة إسلامية على الاتجاهات المعاصرة في المراجعة، مكتبة التقوى، ١٩٩٣، ص: ١٠٢.

(٠٥) محمد أمين علي القطان : الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤، ص: 13.

(٠٦) فارس أبومعمر : مرجع سابق، ص: ٠٥.

(٠٧) حسين حسين شحاتة : دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دراسة مقدمة لمؤسسة النقد السعودي - الرياض، ٢٠٠٣، ص: ٣٦.

(٠٨) حمزة عبد الكريم محمد حماد : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٦، ص: ٣٦.

(٠٩) رياض منصور الخليفي: النظرية العامة للهيئات الشرعية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ، ٠٥- ٠٦ أكتوبر ٢٠٠٣، ص: ٠٧.

(١٠) حمزة عبد الكريم محمد حماد : مرجع سابق، ص: ٣٦.

(١١) محمد عبد الحكيم زعير : دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٦ ، بنك دبي الإسلامي، ١٩٩٦، ص: ٥٠.

(١٢) فيصل عبد العزيز فرح : الرقابة الشرعية الواقع والمثال، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي لجامعة أم القرى، ٣١ماي - ١- ٢ جوان ٢٠٠٥، ص:١٦.

(١٣) حسن يوسف داود : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ص: ١٥.

(١٤) فيصل عبد العزيز فرح، مرجع سابق، ص:٣٧.

(١٥) رائد جميل جبر ومروان أبوالفضة : مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص:٣٨ .

(١٦) المرجع السابق، ص:٣٩ .

(١٧) إبراهيم عبد الحفيظ عبد الهادي : مدى مسئولية مراقب الحسابات في المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٠ ، ص:٥٩.

(١٨) عوف محمود الكفراوي :النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص: ٢٥٨- ٢٥٩.

(١٩) حسين حسين شحاتة : أصول المراجعة والرقابة في الإسلام، مرجع سابق، ص:١٤٥.

(٢٠) محمد عبد الحيكم زعير : العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٣ ، بنك دبي الإسلامي، جويلية ١٩٩٦، ص:٤٤

(٢١) عبد الحميد محمود البعلي : الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دار التوفيق النموذجية للطباعة، ط١، ١٩٩١، ص:٢١٨.

(٢٢) محمد أمين علي القطان : الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤، ص:٣٨.

(٢٣) عبد الحميد محمود البعلي : مرجع سابق، ص:٢١٧.

(٢٤) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ٢٠٠٤، ص: ٣٥٦.

(٢٥) رائد جميل جبر ومروان أبوالفضة :مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص:٤٠ .

(٢٦) حمزة عبد الكريم محمد حماد : مرجع سابق، ص:٦٥.

(٢٧) ناصر الغريب : أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللوللنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص: ٢٢٣.

(٢٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : مرجع سابق، ص:١٧.

(٢٩) محمد أمين علي القطان : مرجع سابق، ص:٧٤.

(٣٠) المرجع السابق، ص:٧٨.

(٣١) محمد عبد الغفار الشريف : الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي لجامعة أم القرى، ٣١ماي / ١-٢ جوان ٢٠٠٥، ص:١٥.